احكام التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية

م.و. علي حسن باتول
كلية صدر العراق الجامعة الاهلية -قسم القانون

الملخص

التأمين على القروض هو وثيقة مرتبطة مع قروض محددة او خط ائتماني معين ، تكون محصلتها النهائية توفير التعويض والحماية من مخاطر المقترضين المحتملة ، والناتجة بشكل اساسي عن عدم القدرة على السداد وتعني هذه الطريقة ان المصرف المعرض للمخاطر يكون باستطاعته الحصول على طرف اخر بديل له لتحمل المخاطر ، مقابل دفع مبلغ معين للطرف البديل من قبل المقترض ، ويعد التأمين من اهم وسائل تحويل المخاطر وأكثرها انتشاراً ، اذ تعوض شركة التأمين (المؤمن (المصارف (المؤمن له) المعرض للمخاطر عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم جراء حدوث تلك المخاطر (المؤمن عليها (وذلك مقابل مبلغ محدد يدفع مقدماً يسمى قسط التأمين. ان التأمين قد يكون من قبل الدائن) المصرف (او من قبل المدين لذلك فالتأمين يعد بمثابة الكفالة وخاصة في الحالة الثانية عندما يقوم المدين بالتأمين لأنه يقدم للدائن مزايا مشابه لما تقدمه الكفالة للدائن .

ويستفيد المصرف مانح الائتمان من المعلومات التي تقدمها شركات التامين بخصوص القدرة او الجدارة الائتمانية للمدين الحاصل على الائتمان من خلال الاتفاقات الاطارية التي تجمع كلا الطرفين مما يوفر قدرة للمصرف على منح ائتمانات بفوائد اقل وامان أكبر.

وفلسفة التامين على المخاطر الائتمانية تقوم على مبدا المشاركة وتحويل المخاطر والأمان فالنسبة للمشاركة فنقصد بها ان شركة التامين تشترك مع المصرف المؤمن له في تحمل تلك المخاطر الائتمانية وبالتالي يتم توزيع الاضرار في حال تحققها على اكثر من جهة _ خصوصا في الفرض الذي تتعدد فيه الجهات المؤمنة _ كذلك قد يكون هنالك دور للمؤمن (شركات التامين) في مساعدة المصرف في اتخاذ قراره الائتماني من خلال المعلومات التي يوفرها له عن طالب الائتمان ، حيث انه من الممكن ان يكون هنالك اتفاق اطاري بينهما .

Summary

Loan insurance is a document associated with specific loans or a particular line of credit، the end result of which is to provide compensation and protection from potential borrowers' risks، resulting mainly from the inability to pay. In

return for paying a certain amount to the alternative party by the borrower، insurance is one of the most important and widespread means of risk transfer، as the insurance company (the insured) compensates the banks (the insured) exposed to risks for the potential material loss that they incur as a result of the occurrence of those risks (the insured). In return for a specified amount paid in advance، called the insurance premium. The insurance may be from the creditor (the bank) or by the debtor، so the insurance is considered as a guarantee، especially in the second case when the debtor undertakes insurance because it provides the creditor with advantages similar to what the guarantee provides to the creditor.

The credit-granting bank benefits from the information provided by insurance companies regarding the ability or creditworthiness of the debtor who obtains credit through framework agreements that bring together both parties، which provides the ability for the bank to grant credits with lower interest and greater security.

The philosophy of insurance on credit risks is based on the principle of participation and transfer of risks and security. As for participation، we mean that the insurance company participates with the insured bank in bearing those credit risks، and therefore the damages are distributed in the event that they are realized to more than one party - especially in the case in which there are multiple insured parties _ There may also be a role for the insured (insurance companies) in assisting the bank in making its credit decision through the information it provides to it about the credit applicant، as there may be a framework agreement between them.

مقدمة

يعتبر الائتمان المصرفي احد الركائز المهمة للعمل التجاري ، فالأخير يتميز عن العمل المدني بهذه الخصيصة القائمة على الثقة والاجل الذي يمنحه الدائن للمدين للوفاء بما عليه من التزام . ويتمتع مانح الائتمان بالعديد من الضمانات التي رسمتها قواعد القانون التجاري لضمان حصوله على حقوقه في موعدها، حيث ان أي تأخير من جانب المدين يترتب عليه ضرر لمانح الائتمان، لان المصرف يدخل في علاقات متشابكة ومعقدة فقد يكون مبلغ الائتمان الذي يلتزم به المدين حق ائتماني لشخص اخر في مواجهة المصرف حصل من الأخير على وعد منه في الحصول عليه. ومن هذه الضمانات افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري وحرية الاثبات في المسائل التجارية، وحقه في الحصول على ضمانات من المدين سواء كانت تلك الضمانات شخصية او عينية، بالإضافة الى القواعد القانونية التي تفرضها السلطات الرقابية المختص لضمان حقوق المودعين والمحافظة على أموالهم حيث ان راس مال المصرف يعد أصغر عنصر من عناصر راس المال العامل لديه، لذلك لا يستطيع المصرف منح كشوفات ائتمانية بدون قيود ضمانا لحق المساهمين _ في حال كون المصرف شركة

مساهمة_ والمودعين والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تحصل على الائتمان المصرفي بالإضافة الى حماية الاقتصاد الوطني.

حيث تلعب المصارف الدور الرئيسي في تحريك عجلة الاقتصاد لان من ضمن المعايير التي يقاس بها النمو الاقتصادي في الدولة هو الائتمان بالإضافة الى المعاملات. كل تلك المبررات جعلت من حماية الائتمان ضرورة حتمية سواء كانت تلك الحماية تعاقدية او تشريعية ، ومن الوسائل المهمة لحماية الائتمان المصرفي هو التأمين على المخاطر التي يتعرض لها مانح الائتمان وهذه المخاطر تتمثل في مجملها بمخاطر التوقف عن الدفع الكلي او الجزئي من قبل الطرف المدين بالائتمان . حيث تعد تلك وسيلة تلجا اليها المصارف للوقاية من تلك الاخطار من خلال المشاركة او نقل كل او جزء من تلك المخاطر على عاتق شركة تتكفل بتعويض المصرف عن أي ضرر يتعرض له من جراء تلك المخاطر ، بكافة أنواع الصور الائتمانية للعمليات المصرفية . فالذي يميز التامين على تلك المخاطر هو خصوصيتها التي يبنى عليها خصوصية عملية التامين في هذه الحالة.

فالتامين عملية قانونية فنية قائمة على قواعد محددة كالتجانس، والاحصاء، والمساهمة، وإعادة التامين. كل تلك الخصائص المميزة للتامين والمميزة لعلمية الائتمان المصرفي تجعل من الواجب وجود شركات تامين متخصصة للتامين على تلك المخاطر، واطار قانوني متميز لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة باعتبار ان تلك الإلية من الضمان الية تعاقدية غير مفروضة ، الا ان عدم الزامية التامين ممكن ان نتصور وجودها في حالة وجود النص القانوني الذي يفرض على المصرف بالتامين على تلك المخاطر . كما هو الحال في ضمان الودائع المصرفية. ومن الضرورة الإشارة الى ان الإطار الفني او الهيكل التنظيمي التامين على تلك المخاطر ليس من نوع وحد. فبالإمكان ان تكون هنالك عملية تامين ذاتي من قبل المصرف ، بالإضافة الى اللجوء الى الية التامين التبادلي او اللجوء الى شركات التامين التقليدية كما هو الحال في الوقت الحاضر في المصارف العراقية .

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في ابراز دور التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية باعتبارها الية عملية للوقاية من تلك الاخطار التي تمليها قواعد المهنة المصرفية. بالإضافة الى أهمية الائتمان المصرفي بحد ذاته باعتباره يشكل في الوقت الحاضر روح الحياة الاقتصادية للدولة و للقطاعين العام والخاص ، فاذا شعر المصرف مانح الائتمان بالأمان بوجود قواعد رصينة للتامين على مخاطره الائتمانية ، سيزيد بدوره من عمليات منح الائتمان بفوائد اقل مما يساهم في زيادة مقدار عملياته الائتمانية التي تمول قطاعات مختلفة ، وان عملية التامين على المخاطر لا تحقق الفائدة للمصرف فقط وانما للمودعين أيضا نظرا لان المصرف يستخدم أموال الودائع في منح الائتمان ، كذلك للأشخاص الذين يتم منحهم الائتمان لان ذلك سيساهم بالتخفيف من مقدار الضمانات التي يطلبها

المصرف . ويساهم التامين على المخاطر الائتمانية في تنويع طردية ترتبط بالمودعين أيضا الذين ستزيد ثقتهم بالجهاز المصرفي .

مشكلة البحث

ان تنوع وتعقد العلميات الائتمانية المصرفية وتفردها بقواعد تنظيمية تفصيلية، تتطلب تعدد الأطر الفنية للتامين عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو مدى قابلية التامين على تلك المخاطر بكافة أنواعها ، ومدى نجاعة التامين باعتباره احد الوسائل لضمان العملية الائتمانية المصرفية ، بالإضافة الى ذلك ان النصوص المنظمة لعملية الائتمان المصرفي في التشريعات المختلفة من الممكن ان توجد تعارض بينها وبين عملية التامين التي تتطلب توفر العديد من المعطيات التي يحتاجها المؤمن للقيام بتلك العملية وتحمل المخاطر الناتجة عنها والقيام بالدور المرجو منه في هذا الاطار.

منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث المتواضع على المنهج الوصفي التحليلي في إيجاد مشتركات بين عمليات الائتمان المختلفة وتعريفها، ووصف كل الجوانب المتعلقة بمادة البحث من الائتمان المصرفي الى المخاطر الائتمانية وبيان أسبابها من خلال تحليلها للتوصل الى غاية نبتغيها في توحيد عملية الائتمان المصرفي للوصل في النهاية الى بيان الأسلوب القانوني للتامين على تلك المخاطر من خلال الية تامين شاملة وموحد تمهيدا الى التفصيلات التي سيتم تناولها بشكل معمق بأذن الله تعالى.

هيكلية البحث

اتبعنا التقسيم الثنائي في عملية توزيع وتقسيم المباحث والمطالب والفروع حيث تم البدء بالتعريف بالمخاطر الائتمانية وبيان أسبابها من خلال التعريف بعملية الائتمان والمخاطر الائتمانية وانواعها وسبل الوقاية او الحد منها كل ذلك في المبحث الأول اما المبحث الثاني فتناولنا فيها لب الموضوع من خلال التعريف بالأسلوب القانوني للتامين على تلك المخاطر.

المبحث الأول: التعريف بالمخاطر الائتمانية المصرفية وبيان أسبابها

تعتبر عمليات الائتمان من وظائف المصارف الأساسية، وهي عمليات يرتضي بمقتضاها المصرف ان يمنح عميلا له او أي شخص اخر بناء على طلب عميله مقابل فائدة او عمولة محددة حالا او بعد وقت معين ائتمانه بشكل رؤوس أموال نقدية او بشكل اخر مقابل ضمانات شخصية او عينية او حتى بدون ضمانات ، على ان يلتزم برد المبلغ الذي حصل عليه في وقت معين[1]. وتقوم البنوك بعمليات منح الائتمان مثل منح القروض والتسهيلات الائتمانية وخصم الأوراق التجارية وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية والحسابات الجارية وتشغيلها الى غير ذلك من الأنشطة المصرفية المتنوعة والمتطورة التي تحقق وظيفة البنك باعتباره تاجر للنقود يملك

[1] د. الياس ناصيف : الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، الجزء الثالث ، منشورات البحر المتوسط ، منشورات عويدات ، بيروت ، باريس ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ ، ص ٤٢٣ .

السيولة اللازمة لدفع عملية التنمية[٢].كما الائتمان المصرفي هو عملية مصرفية أساسها الثقة في شخص الزبون المتعامل مع المصرف، ويعد احد الأنشطة التي يقوم بها المصرف بقصد تحقيق الربح الذي يتأتى من الفوائد والعمولات التي يحصل عليها الاخير ممن منح الائتمان له .ولما تحمله ممارسة الاعمال التجارية من مخاطر فقد يتعرض المصرف الى خسارة جزء من امواله عند منحه الائتمان[٣].

ويكاد لا يخلو أي من الاعمال المصرفية من المخاطر. فالعمليات المصرفية المختلفة ، ومنها عملية الاقراض تكون محاطة بعدد من المخاطر ، خاصة اذا ما لاحظنا بأن الاموال المقرضة هي من الودائع والتي تمثل الجزء الاكبر من موجودات المصارف أو سيولتها النقدية كما أن الفوائد والعمولات المتأتية من إقراضها الى الغير تمثل الجزء الاكبر من الارباح التي يحصل عليها من خلال عملية الاقراض ، اذ تعد عملية قبول الودائع وتقديم القروض الوظيفة الرئيسية لها ، لذلك تلجأ أغلب المصارف الى وضع ضوابط لعملية الاقراض بالارتكاز على مبادئ سليمة ، فوجود سياسة ائتمانية واجراءات سليمة لمنح القروض وأدارتها أمور أساسية لحماية هذه العملية من المخاطر. ويتأتى ذلك من خلال الاحاطة التامة بكافة المخاطر المتعلقة بالقروض وكيفية التعامل معها ومحاولة تخفيفها، أو الحد من خسائرها[٤]. لذلك فان بيان مخاطر الائتمان المصرفي وأسبابها وسبل حمايتها يقتضي منا الإحاطة بمفهوم الائتمان وبيان انواعه وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي

ان القرض المصرفي لم يعد يقتصر على صورته التقليدية المعروفة، وانما صار هنالك الى جانب اقراض النقود صور شتى، فاصبح من الممكن ان تقترض توقيع شخص اخر فيوفر لك ذلك النقود، وهذا يكون اما ضربا من الكفالة، او يكون التزاما مستقلا يتخذ في مواجهة الدائن، وهذا نجده في القبول والضمان في الأوراق التجارية[٥]، وفي الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، واصبح من الممكن ان يقدم المصرف وعداً بدفع مبلغ من المال لك فلا تتسلمه قرضا وانما يتركه الى الوقت الذي تحتاجه فيه فتتسلمه مجمداً او على أجزاء، او تامر بتسليمه كله او بعضه الى الغير او تعدل عن استخدامه ، ونجد ذلك في الاعتماد البسيط الذي سمي بذلك لان البنك يوافق على مبلغ معين او حد اقصى ، ويعتمد لك في دفاتره هذا المبلغ ويترك لك تحديد وقت وكيفية

---

[٢] د. سميحة القليوبي : الأسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣ ، ص٥ .

[٣] د. باسم محمد صالح ،القانون التجاري ، القسم الاول ،مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ،١٩٨٧،ص٢٣٣.

[٤] د. صلاح ابراهيم شحاته ، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٢٩.

[٥] ان البنوك تعطي كفالتها لعملائها ففي فرنسا على سبيل المثال نجد ان صندوق الائتمان الزراعي يقرض المنضمين اليه بشرط تقديم كفالة ، كما تم انشاء شركات الكفالة التبادلية والتي ينحصر دورها في كفالة أعضائها ، وبالمثل يلتزم الموقعون على الاوراق التجارية بالتضامن في مواجهة الحامل حسن النية ، وكذلك يعتبر الضمان الاحتياطي على الأوراق التجارية نوع من الكفالة التضامنية.
انظر : د. نبيل إبراهيم سعد : نحو قانون خاص بالائتمان ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ١٥٧ وما بعدها .

التصرف فيه ، لهذا فان كلمة القرض لا تتسع لهذه الصور المختلفة ، واصبح يعبر بدلا منها بكلمة ائتمان credit لتشمل في معناها كل سداد اجل لمبلغ من النقود[٦].

لذلك فان مصطلح الائتمان المصرفي لم يعد مقتصرا على القروض بمعناها التقليدي وانما شمل العديد من الأنشطة المصرفية ، وهنالك العديد من التعريفات التي تناولت مصطلح الائتمان المصرفي تتناول في مجملها الأركان الأساسية لعلمية للائتمان بشكل عام وتشمل هذه الأركان ، الأطراف المشاركة ، الأنشطة ، ومكونات عملية الائتمان ، حيث تبدا عملية الائتمان من البائع (المقرض) الذي يقدم الذي يقدم (السلع ، الخدمات ، الأموال) للمشتري (المقترض) ، والبائع قد يكون منشاة اعمال ، بائع تجزئة ، او مؤسسات مالية تقدم القروض . وعند قبول الائتمان فان الترتيبات بين البائع والمشتري ستحدد اطار التسديدات المستقبلية والمدة الزمنية لتسديد كامل القيمة . وعندما تتم الصفقة الائتمانية فان البائع سيصبح الطرف الدائن وهو الطرف الذي تؤول له القيمة والتسديدات ، في حين ان المشتري يصبح الطرف المدين وهو الطرف الذي يتوجب عليه دفع القيمة او التسديدات[٧].

فالائتمان بحسب تلك الأركان تم تعريفه من ناحية الثقة التي يوليها مانح الائتمان بعميله حيث عرف بانه (منح الثقة و أعطاء حرية التصرف الفعلي والحال في مال عيني او في قوة شرائية في مقابل الوعد برد الشيء نفسه او مال معادل له خلال مدة زمنية معينة وذلك نظير مقابل للخدمة المؤداة وللخطر الذي يمكن ان يتعرض له كخطر الهلاك الجزئي او الكلي الذي تتضمنه هذه الخدمة)[٨] كما حاول البعض تعريف الائتمان بانه اجارة راس المال او اجارة القوة الشرائية[٩] ، الا ان هذا التعريف وان كان ينطبق على الكثير من صور الائتمان مثل القرض المصرفي والاعتماد المالي وخطابات الضمان الا ان فيه خلط في المصطلحات القانونية ، ويفتح الباب للمصارف لفرض فوائد ربوية عالية ، اذ ان من التبريرات التي قدمت للربا بانه عملية اجارة للمال وان هذه الاجارة تستلزم مقابل وان المقابل يتمثل في الفائدة الربوية التي يحصل عليها المرابي والتي تضاف الى راس المال والذي يتمثل بمبلغ القرض. ويرى البعض أن

---

[٦] د. محيي الدين إسماعيل علم الدين : موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠١ ، بدون دار نشر ، ص٧٤١.

[٧] ميادا انيس محمد : التامين على الائتمان ودوره في إدارة المخاطر الائتمانية وتعزيز عمليات التمويل ، رسالة ماجستير في المصارف والتامين ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، ٢٠١٥ ، ص ١٦ وما بعدها .
وفي العراق فان شريعة حمورابي نظمت مسالة الائتمان وافردت لها بنودا خاصة وافردت عقوبات على من لا يلتزم بالوفاء بديونه مما يثبت ان مسالة الائتمان واقراض النقود في العراق كانت على قدر من التنظيم في القرن الثاني عشر قبل الميلاد او ربما قبل ذلك .
انظر : فليح حسن خلف الغزي، الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد ،١٩٧٥، ص١٢.

[٨] أنظر التعريف: petit Dutaillis , La risqué du creait bancaire , cite A Boudinot , et j.c. Frabot , loc. نقلا عن: د. نبيل ابراهيم سعد،نحو قانون خاص بالائتمان ،منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٩١، ص٢٠.

[٩] د. فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن : أدارة البنوك ، دار وائل للنشر والتوزيع ٢٠٠٣ ، ص١٢٤

الائتمان والدين يعتبران وجهان لعملة واحدة حيث أن الدين والائتمان يمثلان تعهداً أو التزاماً بالدفع في المستقبل[١٠]

فالائتمان المصرفي هو عملية مصرفية تستند في الأساس على الثقة في شخص الزبون المتعامل مع المصرف ، وبما ان الأخير يبقى ملتزما أثناء مدة منح الائتمان لذلك فمن الطبيعي أن يكون هنالك ترابط حتمي بين منح الائتمان والمخاطر المتوقعة حيث لا يتصور ائتمان بدون خطر ، مهما قويت الثقة بين مانح الائتمان وطالبه ، لذلك فان المخاطر تبقى احتمالية ، لا يد لأي من الطرفين فيها ، علما ان هذه المخاطر قد تتأثر حسب قوة وضعف الضمانات المقدمة إلى المصرف[١١]. ولا يعتمد المصرف في عمليات الائتمان على راس ماله فقط وانما على موارده الاخرى مثل الودائع النقدية والارصدة الدائنة للحسابات الجارية وقد يتجاوز كافة موارده فيعمد الى خلق الائتمان مستندا الى الثقة فقط ، فيكفل عميله تجاه الغير ضمانا لتنفيذ تعهداته ، وقد يمنح المصرف وعودا بنقود لايملكها هو ، ولا يملكها المودعون أيضا ، وذلك لان الثقة بالمصرف تصل الى درجة اليقين ، فيستند العميل الى وعد المصرف باعطائه نقودا ، ولا يقوم عمليا بسحب تلك النقود وانما يستلم دفتر شيكات من المصرف يسدد بواسطته ديونه وينفق على نشاطاته ، دون ان ينقل المبلغ المقترض من صناديق المصرف ، وهكذا يتسع نطاق الودائع فتصبح القروض ودائع يستند اليها المصرف ليمنح قروضا جديدة ، ويتم التعامل بالاوراق والقيود بدلا من التعامل بالنقود بصورة فعلية[١٢].

اما على المستوى التشريعي فقد عرف المشرع العراقي الاعتماد (الائتمان) في قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بأنه " دفع اي مبلغ مالي او الالتزام بدفع اي مبالغ مالية في مقابل حق سداد المبالغ المدفوعة والمتأخرة ودفع الفائدة وأية مبالغ مستحقة أخرى على المبالغ الاصلية سواء أكانت مضمونة أم غير مضمونة ، بالإضافة إلى حق مد مدة استحقاق الدين وإصدار أية ضمانات وشراء ضمان أي دين او أية حقوق اخرى لتسديد اية مبالغ مالية ، يكون من شأنه سداد الفائدة اما بشكل مباشر او عن طريق سعر شراء منخفض)[١٣]. وبهذا فان الائتمان المصرفي وفقا للتعريف أعلاه يعني قيام المصرف بمنح زبونه مبالغ او ضمانات كمنح القروض النقدية او خصم وقبول الأوراق التجارية او فتح الاعتمادات وغيرها من صور الائتمان الأخرى .و يبدو

---

[١٠] فليح حسن خلف الغزي : مصدر سابق ، ص ٩ .

[١١] نفس المصدر ، ص ٢٠ .

[١٢] د. ريتا سايد سيدا : العقود التجارية الدولية والعمليات المصرفية (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٤ ، ص ١٨٧.

[١٣] أنظر المادة الأولى من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ . ونلاحظ اعتماد المشرع العراقي لمصطلح الاعتماد لتعريف مضمون الائتمان الذي اعتمده المشرع العراقي في القانون الملغى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ الذي عرف الائتمان في المادة ٦/١ بأنه ((الائتمان - التسهيلات والقروض والسلف النقدية باشكالها واجالها المختلفة التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الوسطية)) ونرى ان مصطلح الاعتماد الذي اعتمده المشرع العراقي ليس مرادفاً للائتمان فالاعتماد هو اثر من اثار الائتمان او هو المرحلة التي الائتمان وعندما يمنح المصرف اعتماده المالي لشخص فانه يمنحه ثقة ائتمانية امام الغير كما في الاعتماد المستندي او في الاعتماد للسحب على المكشوف الذي ينشأ فيه العقد الائتماني بمجرد الوعد اما الائتمان فانه مصطلح أوسع من الائتمان يمتد ليشمل كافة الصور الائتمانية للمصرف .

لنا من التعريف اعلاه انه قد جاء بصيغة التعداد ولم يأت بصيغة الحصر مما يمنح الرخصة بإضافة أنواع أخرى من صور الائتمان التي لا حصر لها ، وهو لا يختلف عن التعريف الذي أورده المشرع العراقي في قانون البنك المركزي رقم (٦٤) لسنة(١٩٧٦) الملغي[١٤]. في حين عرفه قانون المصارف النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بأنه : ((أي صرف أو التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف والباقي ودفع فائدة أو أي رسوم أخرى على هذا المبلغ سواء أكان مضموناً أو غير مضمون . وأي تمديد لموعد استحقاق دين أو أي ضمان يصدر أو أي شراء لسند دين أو حق أخر في دفع مبلغ نقدي قد يقتضي دفع الفائدة اما مباشرة أو بسعر شراء بخصم)).[١٥]

الفرع الأول: أنواع الائتمان المصرفي

تنوعت وتعددت منح التسهيلات الائتمانية وصور هذه التسهيلات التي منحتها المصارف التجارية، نظرا لتنوع احتياجات الأفراد ورغباتهم في المجتمعات المختلفة، وكذلك نتيجة لتنوع الحياة الاقتصادية وتعدد أنشطتها وأتساع حجمها، اذ ان وظيفة منح التسهيلات الائتمانية تعد من اهم واخطر الوظائف والأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية على اختلاف أنواعها، وتنبع هذه الخطورة من ان الأموال التي تقوم هذه المصارف بمنحها واستخدامها هي في الأصل ليست ملكاً لهذه المصارف وانما هي ملك المودعين، وان حجم راس المال يشكل جزء بسيط من حجم الائتمان المصرفي . لذلك يمكن تقسيم الائتمان المصرفي بالشكل التالي :

أولا / الائتمان المصرفي بحسب مدته

التسهيلات قصيرة الأجل هي التسهيلات التي لا تزيد مدة آجالها عن سنة واحدة والتسهيلات متوسطة الأجل هي التسهيلات التي تتراوح ما بين اكثر من سنة وخمس سنوات و التسهيلات طويلة الأجل هي التسهيلات التي تزيد آجالها عن خمس سنوات، وتمتد إلى ان تصل عشر سنوات أو خمسة عشر عاماً، وتقدم هذه التسهيلات في العادة مصارف متخصصة مثل المصارف العقارية أو المصارف الصناعية وغيرها[١٦]. والفرق بين نوعي الائتمان القصير والطويل الاجل يكون من ناحية الضمانات المقدمة وطبيعتها فضلا عن طبيعة العلاقة بين المصرف والعميل ، لذلك نلاحظ في الائتمان الطويل الاجل ونظر لطول فترة الائتمان فان المصارف تطلب ضمانات تتمتع بنوع من ثبات القيمة وغلابا ما تكون ضمانات عقارية ، اما الائتمان قصير الاجل فان الضمانات الشخصية مقبولة من المصارف في هذا النوع من الائتمان نظرا لقصر فترة الائتمان .

---

[١٤] نصت المادة (١/ ٦) من قانون البنك المركزي رقم (٦٤) لسنة(١٩٧٦) الملغي عندما عرفت الائتمان المصرفي على أنه (التسهيلات والقروض والسلف النقدية بأشكالها وأجالها المختلفة التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الوسيطة).

[١٥] انظر المادة الأولى من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

[١٦] فائق جواد كاظم : اثر التسهيلات الائتمانية في الأداء المصرفي (دراسة ميدانية في مصرف الاستثمار العراقي ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للدراسات المالية والدولية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٨ .

اما من حيث الأثر فلا فرق بين نوعي الائتمان من ناحية الاثار التي ترتبها في العلاقة ما بين المصرف و العميل .

ثانيا / الائتمان المصرفي المباشر وغير المباشر:[١٧]

ينظر الى الائتمان المصرفي بحسب الصيغة التي يتم بها منح الائتمان ويتم تقسيمه على هذا الأساس الى ائتمان مصرفي مباشر وائتمان مصرفي غير مباشر . فالائتمان المباشر هو الذي ينشأ في عقد الائتمان وتنفيذه مباشرة بدون ان يفصل بينهما فترى زمنية من ناحية التنفيذ ، فالقرض النقدي وخصم الأوراق التجارية تندرج ضمن أنواع الائتمان المباشر بسبب عدم وجود فاصل زمني بين نشوء عقد الائتمان وتنفيذه ، اما خطابات الضمان والحساب الجاري المدين فهنالك ذلك الفاصل الزمني بين نشوء العقد وعملية التنفيذ .

١. الحساب الجاري المدين: يعد الحساب الجاري المدين من اكثر الأنواع شيوعاً واستعمالاً ، وهو حساب يمكن أن يكون دائنا أو مدينا بين طرفي العقد وهم كل من المصرف والزبون، مقابل الاتفاق على تحديد سقف أعلى للحساب الجاري المدين الذي يكون فيه الزبون مدينا اتجاه المصرف، ومن الناحية العملية نجد ان حساب الجاري المدين ينتقل من تسهيل قصير الأجل يمنح من أجل تمويل الاحتياجات الطارئة للزبون وينتهي بانتهاء الغرض منه، إلى تمويل طويل الأجل، اذ يتم تجديد حساب الجاري مدين عند الاستحقاق دورياً من الناحية العملية.
٢. القروض النقدية: هي عبارة عن المبالغ التي يقدمها المصرف للزبون نقداً، وتحتسب الفائدة من تاريخ تقديم القرض مباشرة، وتعد هذه القروض اسهل صور التسهيلات الائتمانية، ويلجأ لهذه القروض عدد من الأفراد محدودي الدخل في العادة، ويسدد القرض على أقساط محددة، ولا يحق للزبون سحب هذه الأقساط او الدفعات بعد تسديدها، وهذا يميز هذه القروض عن الجاري مدين الذي تتم فيه عمليات السحب والإيداع بصورة متكررة وحسب الحاجة.
٣. خصم الأوراق التجارية: يتم ذلك من خلال عمليات خصم الكمبيالات سواء الكمبيالات التجارية التي تنشأ عن عمليات البيع الآجل أم عن طريق خصم الكمبيالات المصرفية المحررة لأمر المصرف التي تكون على شكل سلف للموظفين.
٤. خطاب الضمان : حيث يعد احد صور الائتمان التي يقدمها البنك لعملائه ، ويتمثل بإصدار خطاب بناء على طلب عميله يتعهد بمقتضاه في مواجهة المستفيد منه بدفع مبلغ نقدي معين او قابل للتعين دون قيد او شرط بمجرد طلب هذا الأخير خلال مدة معينة ويوضح في الخطاب الغرض الذي صدر من اجله ، وخطاب الضمان احد صور عمليات البنوك الائتمانية الناشئة من مجرد

[١٧] انظر د. نبيل ابراهيم سعد،: مصدر سابق ، ص٣٦.

توقيع البنك فتوقيع البنك يرتب للمستفيد المزايا التي يحققها له دفع مبلغ نقدي مقدما ، فالبنك يقرض توقيعه في هذا النوع من الائتمان[١٨]

ثالثا / **تصنيف الائتمان من حيث الضمان، إلى ائتمان على بياض وائتمان مضمون بتامين:**

بالنسبة للائتمان على بياض فانه لا يوجد سوى الضمان الشخصي للمدين وذمته، ومن الأمثلة على هذا الائتمان قيام بعض المصارف بتقديم قروض بدون ضمان أي ان بعض المصارف تقوم بالإقراض على المكشوف دون أن تشترط تأمينات معينة لذلك فان هذه القروض التي تمنح تسمى ائتمان على بياض ، اما بالنسبة للائتمان المضمون بتامين فانه يوجد إلى جانب الالتزام الشخصي للمدين نوع اخر من الضمانات يعمل على ضمان الوفاء به، وهذه الضمانات أما أن تكون ضمانات شخصية او ضمانات عينية كما هو الحال في القروض التي تقدمها المصارف بضمان اسهم او سندات او بضائع وهذه القروض التي تمنح تسمى ائتمان مضمون بتامين[١٩].

الفرع الثاني: عناصر الائتمان المصرفي

يقوم الائتمان المصرفي على عنصرين اساسيين يرتبط احدهما مع الاخر وتتفاعل لتنتج لنا مفهوم الائتمان وتتمثل عناصر الائتمان المصرفي بالثقة والاجل (الزمن) لذلك سنتولى كل من بيان المقصود بهما من خلال فقرتين وبالشكل الاتي :

أولا : الاجل (الزمن) : تميزت قواعد القانون التجاري بوفرة الاحكام التي ساعدت على تعزيز الائتمان التجاري، من ذلك افتراض التضامن بين المدينين في المسائل التجارية وما هو مقرر بشان الإفلاس وان المشرع في كافة الدول ادرك حقيقة ما تقوم عليه البيئة التجارية من سرعة وائتمان لذلك خص هذه البيئة بقواعد تعمل على تأمينها[٢٠]. ويقوم الائتمان المصرفي على عنصر الزمن فلا يوجد ائتمان إلا إذا كان هناك فاصل زمني بين ما يقدمه المصرف مانح الائتمان وما يسترده من الزبون أو المستفيد من الائتمان ، ووجود هذا الفاصل أيا كان مقداره يعد أمراً لازما وهو ما يبرر ضرورة ثقة مقدم الائتمان في المستفيد منه [٢١]. ويعد الزمن العنصر الذي يميز عمليات الائتمان عن غيرها من عمليات المبادلة الفورية ولا عبرة في مدة الزمن بالنسبة لواقعة التبادل ذاتها طالما أن احد الطرفين قد أرجأ تنفيذ التزاماته وقد تخلل التنفيذ مدة من الزمن[٢٢]. ويترتب على عد الزمن احد عناصر الائتمان المصرفي مايإتي :-

١. يمكن احتساب الفائدة او العمولة التي يمكن ان يتقاضاها المصرف عند منح الائتمان إلى زبائنه فبقدر ما يسري من الوقت يتم احتساب هذه العمولة

---

[١٨] د. سميحة القليوبي : مصدر سابق ، ص١٧٢ . ومن صور تدخل البنك في اقراض توقيعه الكفالة المصرفية والضمان الاحتياطي بالإضافة الى القبول.

[١٩] انظر : ماهر فاضل حمود الخفاجي : ضمان ائتمان الصادرات في نطاق التجارة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص٣٣ وما بعدها .

[٢٠] د.فاروق إبراهيم جاسم: الوجيز في القانون التجاري العراقي، دار السيسبان، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص١١ وما بعدها.

[٢١]) د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجه القانونية ، مصدر سابق ، ص٤٢٤

[٢٢] ماهر فاضل حمود الخفاجي : مصدر ستبق ، ص٨ .

بالإضافة إلى الفوائد . أي أن العمولة مقدرة بوصفها مقابلاً لمنح الائتمان ووضع مبلغه تحت تصرف الزبون ولا يحول عدم استخدام الأخير لمبلغ الائتمان دون استحقاق المصرف لهذه العمولة[٢٣].

٢. إن فسخ العقد الذي منح على اساسه الائتمان لا يترتب اثره الا بالنسبة إلى المستقبل دون أن يمس ما نفذ منه في الماضي[٢٤] إذ إن القاعدة العامة هي أن الفسخ في العقود المستمرة التنفيذ لا ينسحب أثره على الماضي لان هذا الأثر الرجعي للفسخ يجافي طبيعة العقود المستمرة التنفيذ ويقتصر اثر الفسخ فيها على المستقبل فقط كذلك أمكان تطبيق نظرية الظروف الطارئة فيها[٢٥].

ثانيا : الثقة : ان الائتمان يعني الثقة التي يوليها البنك لعميله لكي يمكنه من الحصول على ثقة الغير به[٢٦]. فالثقة تعد الركن الأساس الذي تقوم عليه الأعمال التجارية بوجه عام كما تعد أساس كل عملية من عمليات الائتمان . فعندما يقوم المصرف بمنح الائتمان الى زبائنه فلابد ان يكون هذا الاخير محل ثقة تؤهله الحصول على هذا الائتمان ويظهر ذلك بوضوح حينما نرى تساهل المصارف في منح القروض وهي نوع من أنواع الائتمانات لانها في الحقيقة لاتبدي هذا التساهل إلا حين تثق بالمقترض ، أي حين تتأكد من مقدرته على الوفاء ويتحقق لها صدق نيته في السداد ، حيث إن مانح الائتمان يجب ان يتوقع دائما محذوراً معيناً وهو عدم السداد مع انه يدرك سلفاً بان الزبون غير مستعد (الان) لرد مبلغ الائتمان وانه يعد فقط بالوفاء آجلا . ولكن المصرف رغم ذلك يخاطر بثقته على أمل أن يكون ذلك الزبون على استعداد للدفع في الزمن المقبل أو أن مقدار الفوائد المشفوعة بالائتمان كبيرة بحيث يغري على المخاطرة غير أن مجال المخاطرة يتقلص حين يوثق التسهيل المصرفي بكفالة او برهن يكون ضماناً له، علاوة على ذلك انه كلما كان الزبون ذا سمعة ومنزلة ممتازتين كلما كان مجاله في الحصول على الائتمان أوسع[٢٧]

المطلب الثاني: أسباب مخاطر الائتمان المصرفي وسبل حمايتها

ان أسباب مخاطر الائتمان المصرفي تتمثل في التأخر او العجز عن سداد الدين ، الامر الذي قد يترتب عليه مشكلة في التدفق النقدي ، ذات تأثير على سيولة المصرف ، فالخطر الائتماني هو احتمالية حدوث خسائر للمصرف تنتج عن عدم سداد المقترضين ديونهم في تاريخ استحقاقها ، على وفق الشروط المتفق عليها في العقد ، او بسبب ظروف اقتصادية او طبيعية او سياسية على الرغم من الاحتياطات الضرورية لمنع

---

[٢٣] د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجه القانونية ، مصدر سابق ، ص٤٣٥

[٢٤] ، د. علي جمال الدين عوض . مصدر سابق ، ص ٤٢٦ .

[٢٥] انظر : استاذنا الدكتور فراس عبد الرزاق حمزة : فلسفة القانون ، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٧ ، ص٥ .

[٢٦] د. صبري مصطفى حسن السبك : القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان واداة للتمويل (دراسة مقارنة بين التعامل المصرفي والفقه الإسلامي) ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص٢٧ .

[٢٧] سعود عويد عبد : التنظيم القانوني لمنح الائتمان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١ ، ص ١٨ .

وقوعها[٢٨]. وتقوم المخاطر الائتمانية على عنصر الاحتمالية وتشمل كافة صور الائتمان لذلك سنتناول في هذا المطلب بيان أسباب مخاطر الائتمان المصرفي والسبل القانونية لحمايته من خلال فرعين وبالشكل الاتي :

الفرع الأول: أسباب مخاطر الائتمان المصرفي

ان اغلب التشريعات لم تضع تعريفاً لمخاطر القروض المصرفية ولا حتى لمخاطر الائتمان ، وهذا ما درجت عليه التشريعات العراقية الخاصة بالعمليات المصرفية ، فبالرغم من ان تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ قد بينت انواع المخاطر الائتمانية وأحكام كل نوع من هذه المخاطر ، الا انها لم تورد تعريفاً لها قبل بيان انواعها . اما التشريعات المصرية فيلاحظ في تعليمات البنك المركزي المصري بشأن الحد الادنى لمعيار كفاية راس المال الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ انها قد بينت بان مخاطر الائتمان هي ((الخسائر المحتملة الناتجة عن احتمالية اخفاق المقترضين او الاطراف المقابلة في الوفاء بالتزاماتهم وفقاً لشروط التعاقد)) . لذلك فان أسباب مخاطر الائتمان المصرفي تتمثل في العديد من الأسباب التي سنتولى بيانها وبالشكل الاتي:

أولا : عوامل خاصة بالمصرف والزبون

وتتمثل بضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار في المصرف سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي وعدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة ، وضعف في سياسات التسعير وإجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها بالإضافة الى عوامل خاصة بالزبون كالإفلاس كاستخدام القرض للغايات غير المصرح عنها كذلك هنالك عوامل خارجية تتمثل في ما يتعلق بالظروف أو الأوضاع الاقتصادية كاتجاه السوق نحو الكساد والركود أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال[٢٩].

ثانيا : مخاطر السيولة

هي عدم قدرة المصرف على الحصول على الاموال وقت الحاجة اليها[٣٠] فالمصرف يستخدم أموال المودعين بنسب كبيرة في عملية الإقراض بالرغم من القيود التي نفرضها عليه التشريعات الا ان ذلك الامر لا يحد من تلك المخاطر ، وتتمثل المخاطر في هذه الحالة من عدم قدرة المصرف على الوفاء بالائتمان الممنوح من قبله _ الوعد بالدفع من قبل المصرف _ في مواجهة المستفيدين كما في حالة خطاب الضمان الذي لا تخرج فيه امال من خزينة المصرف وانما يقتصر على اقراض توقيعه، وكذلك الامر في عملية الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية

---

[٢٨] د. بشرى خالد تركي المولى : ضمانات الائتمان المصرفي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ٦٠ .

[٢٩] جبار ياسر عبيد الفتلاوي : دور كشف التدفق النقدي في تقليل مخاطر الائتمان والسيولة في المصارف العراقية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، المعهد العلاي للدراسات المالية والمحاسبية ، ٢٠٠٩ ، ص٣٣ .

[٣٠] فريهان عبد الحفيظ يوسف ، ادارة المخاطر المصرفية ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الادارية والمالية ، جامعة الاسراء ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٥.

ثالثا: مخاطر أسعار الفائدة

وهي احتمال تقلب اسعار الفائدة مستقبلاً وكذلك مخاطر تقلب اسعار بيع وشراء (تبادل) العملات الاجنبية مقابل العملة المحلية ، اذ تتقلب العملات الاجنبية الرئيسية يومياً حسب مناخ السوق الذي يتم فيه التبادل ، ومن ثم فأن المصارف التي تتداول بهذه العملات لصالحها او لصالح زبائنها تتعرض لمخاطر التقلبات المعاكسة في اسعار الصرف على جانبي السوق (شراء العملات الاجنبية وبيعها) [٣١].

رابعا : مخاطر راس المال

حيث يعتبر راس المال حماية لحقوق دائني أي مؤسسة في حال عدم وجود مخصصات كافية لمواجهة أي خسائر قد تحدث مستقبلا ، كذلك الامر بالنسبة للمصارف حيث يعتبر راس المال خط الدفاع الأول والأخير لمواجهة أي خسائر محتملة وبشكل خاص في حال انخفاض أي بند من بنود الأصول وعدم وجود ما يكفي للنهوض بهذا الانخفاض ويستطيع البنك العمل بنسب تشغيلية مرتفعة بسبب الرقابة على البنوك من قبل البنوك المركزية ، وان مخاطر راس المال ترجع الى ان التدفقات الخاصة بمخصصات الدين والقروض الجديدة ومبيعات الأصول تكون غير كافية لمواجه التدفقات التي يلتزم بها البنك لمقابلة نفقات لتشغيل وسحب الودائع ، والاستحقاقات الخاصة بسحب الديون . لذلك فان مخاطر رأس المال تتمثل في عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته[٣٢] ، بالإضافة الى تلك المخاطر توجد أيضا مخاطر قانونية تتمثل في عدم التطابق او التوافق مع القوانين والتشريعات النافذة خصوصا في عمليات التمويل الدولية ذات القيمة المرتفعة حيث ان تباين واختلاف التشريعات المنظمة للعمل المصرفي تجعل من تلك المخاطر ورادة خصوصا في نطاق التجارة الدولية

الفرع الثاني: اليات حماية مخاطر الائتمان المصرفي

ان اليات حماية مخاطر الائتمان المصرفي تتمثل بمجموعة من الوسائل وتتمثل تلك الوسائل بالضمانات[٣٣] . وهذه الضمانات اما ان تكون ضمانات شخصية او عينية، وقد تكون من كلا النوعين فقد يقدم طالب الائتمان شخصا مليئا يكفله كفالة شخصية او عينية، وقد يأتي بخطاب ضمان من بنك اخر يضمن للبنك المقرض سداد ما يستحق له، وقد يتنازل المصرفي عن بعض حقوقه تجاه الغير (حوالة الحق)، وقد يرهن للبنك محله التجاري او عقار يملكه، او أوراق مالية او أوراق تجارية، او شهادات استثمار[٣٤].

---

[٣١] محمود شاكر رحيم : التنظيم القانوني لإدارة مخاطر القروض المصرفية، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٦ ، ص١٤ .

[٣٢] محمد داوود عثمان : اثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك، أطروحة دكتوراه ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦.

[٣٣] ان الضمان في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية _ فهو عند فقهاء الشافعية _ (التزام حق ثابت في ذمة الغير)، وهو يشمل الكفالة والرهن والحوالة والرهن والوسائل الأخرى التي يمكن عن طريقها استيفاء الدين من المدين .
انظر في ذلك : د. صبري مصطفى حسن السبك : القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان واداة للتمويل (دراسة مقارنة بين التعامل المصرفي والفقه الإسلامي) ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .

[٣٤] د. محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، مصدر سابق، ص١٥٧١ .

لذلك سنقسم هذا الفرع على فقرتين نخصص الفقرة الأولى للبحث في الضمانات التقليدية اما الفقرة الثانية فسنتناول فيها وسائل تخفيف مخاطر الائتمان المصرفي . التي تتمثل في علميات التوريق وشراء الديون التجارية والتامين على مخاطر الائتمان المصرفي .

أولا : الضمانات التقليدية لحماية الائتمان المصرفي

ان التامينات او الضمانات في القانون المدني[٣٥] تنقسم الى تأمينات شخصية وعينية والتامينات الشخصية هي التضامن والتضامم والاشتراط لمصلحة الغير والانابة والكفالة، اما التامينات العينية فهي الرهن الرسمي (التاميني) والرهن الحيازي وحق الاختصاص المعروف في القانون المصري وحقوق الامتياز وكذلك التامينات العينية التي تتقرر على أموال التركة والحق في الحبس[٣٦]. و تعد الضمانات نوعا من الحماية او التامين للمصرف من مخاطر التوقف عن السداد، ولا ينبغي اطلاقا عد الضمانات المصدر الاساس للاطمئنان ودرء مخاطر الائتمان، فهي تعد ضمانات تكميلية استكمالا لعناصر الثقة المتوافرة اصلا. الا انه يمكن عدها مصدرا رئيسا للاطمئنان ودرء مخاطر الائتمان فقط في حالة كونها ودائع مقيدة لتغطية قرض معين[٣٧]، الضمان هنا يقلل من مساحة المخاطر المصاحبة لمنح القرض، على ان يراعى في الضمان امور[٣٨]:

١. ثبات قيمة الضمان خلال مدة القرض .
٢. كفاية الضمان المقدم لتغطية القرض والفوائد والعمولة .
٣. امكانية تحويل الضمان الى نقد بسرعة وباقل تكلفة ممكنة .

ونص المشرع العراقي في الفقرة ثالثاً من المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بتحديد نوع الضمانات اذ نصت على ((الضمانات المأخوذة : أ- الضمانات العقارية. ب - الضمانات النقدية. ج - الاوراق المالية. د - الكفالات الشخصية. هـ - بوليصة التأمين)) . فسهولة توفير الضمان من دن الاعتماد على الدراسة والتحليل الكبيرين وعدم توفر المعلومات الائتمانية الكاملة عن المقترضين التي تحدد قدرته على السداد بالإضافة الى نقل جزء من المخاطر الائتمانية الى المقترض او الى شخص ثالث مثل الكفيل الشخصي او العيني، كل تلك الأسباب الثلاثة تؤدي بالمصرف الى الاعتماد على الضمان في منح التسهيلات الائتمانية لذلك أصبحت الضمانات مطلبا جوهريا عند منح وهي تدخل ضمن بنود العقد او التسهيل الائتماني الممنوح للعميل [٣٩] .

---

[٣٥] نص المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ بانه : ((٢ . يقصد بالضمانات كل تامين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة وكل تامين مقرر بحكم القانون)) .

[٣٦] ان ضمانات الائتمان المصرفي في القانون التجاري لا يجب فصلها عن ضمانات الائتمان المصرفي في القانون المدني فهي تختلط بها ولا تنفصل عنها والدليل على ذلك ان القواعد والاحكام العامة للضمانات هي التي قررها القانون المدني ، ثم أورد القانون التجاري بعض القواعد لهذه الضمانات والتي تتشابه في بعض احكامها مع احكام الضمانات في القانون المدني، انظر في ذلك : د. تامر ريمون فهيم : ضمانات الائتمان المصرفي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ ، ص٥٧ وما بعدها .

[٣٧] فائق جواد كاظم : مصدر سابق ، ص٣٥ .

[٣٨] محمود شاكر رحيم : مصدر سابق ، ص ٧٦ .

[٣٩] د. يشرى خالد تركي المولى : ضمانات الائتمان المصرفي ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

ثانيا : وسائل تخفيف مخاطر الائتمان المصرفي

تتمثل وسائل تخفيف مخاطر الائتمان المصرفي بالأساليب القانونية التي تؤدي الى تحويل الخطر الائتماني كليا او جزئيا من على عاتق الشخص الذي يتحمله_ المصرف مانح الائتمان _الى شخص اخر. وهذه الوسائل هي:

١.**التوريق المصرفي:** يعرف التوريق بانه عبارة عن نظام قانوني متكامل يحيل به المصرف مجموعة من الديون المضمونة بتأمينات شخصية او عينية ، وذلك بتجميع هذه الديون على شكل محفظة وحوالة تلك المحفظة حوالة قانونية الى شركة يكون غرضها الوحيد شراء الديون ، والتي تقوم بدورها بإصدار أوراق مالية مقابل هذه الديون ، تعرض للاكتتاب ويتحمل المكتتب بهذه الأوراق مخاطر الديون المحالة ، على ان يراعي تواريخ استحقاق هذه الاوراق وعوائدها مع تواريخ استحقاق الديون وفوائدها[٤٠].

فعندما يتعثر المدين في الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف ويصبح الدين مشكوكا في تحصيله او معدوما ، يقوم المصرف الدائن بتوريق هذا الدين ومن ثم بيعه وبذلك يتفادى بدبير مخصصات له واستخدام السيولة في عمليات ائتمانية أخرى وتحقيق مزيد من الأرباح[٤١]. فالتوريق المصرفي ممكن عده ضمن الوسائل التي تؤدي الى نقل مخاطر الائتمان من على عاتق المصرف الى المستثمرين حاملي سندات التوريق . وبذلك فان المصرف يخفف بواسطة تلك الالية من حدة المخاطر وذلك بحوالتها الى احد الجهات التي تمارس نشاط التوريق او القيام بذلك من قبله مباشرة .

٢.**شراء الديون التجارية:** ان عقد شراء الديون التجارية هو عملية بيع الفواتير والذمم المدينة الى مشتري الديون وذلك لكي يحصل البائع على النقد دون الانتظار الى تاريخ الاستحقاق مقابل نسبة خصم معينة من قيمة هذه الديون وفي الولايات المتحدة الامريكية تطورت هذه العملية من مجرد تحصيل الديون مقابل اجل الى شراء الديون بخصم مع عدم الرجوع وتحمل المخاطر الائتمانية [٤٢].

فعمليات التوريق وشراء الديون التجارية تودي الى نقل المخاطر الائتمانية من على عاتق المصرف الى اطراف أخرى ، لكن هنالك أسلوب يودي الى احتفاظ المصرف بالائتمان الممنوح من قبله ، لكن يخفف من حدة الخطر الائتماني في حالة حدوثه وهذا الأسلوب يتمثل بالتامين على المخاطر الائتمانية في حالة حدوثها . وذلك ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا البحث .

---

[٤٠] علي حسن باتول : النظام القانوني للتوريق المصرفي للديون (دراسة قانونية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٧ . ص١٢ .

[٤١] د. مدحت صالح : أدوات وتقنيات مصرفية ، الدار الجامعية الجديدة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص٩٠.

[42] Partho H Chakroporty ٫Arvind sonmal : Factoring powerful tool in the world of finance ٫2015 ٫nation press ٫p 20 ٫etc

المبحث الثاني: الأسلوب القانوني للتامين على المخاطر الائتمانية

يعتبر تحويل الخطر من أهم الأساليب المتبعة في المؤسسات المالية والاقتصادية لمواجهة الانكشاف للمخاطر وتخفيف قيمة الخسائر التي تترتب نتيجةً لتحقق الخطر، وتعني هذه الطريقة أن الطرف المعرض للخسارة يكون باستطاعته الحصول على طرف بديل لتحمل الخطر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف ، ومع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء . وهنا يأتي دور شركات التأمين من خلال توفير وثيقة التأمين ضد مخاطر الائتمان . وبالإضافة إلى تأمين الخسائر الناتجة عن عدم الملاءة المالية للمقترضين فإن المؤمن يمكن أن يزود المؤمن له بمعلومات عن القوة المالية للمقترضين الحاليين والمحتملين ، وهذه المعلومات المالية التي من الممكن أن تكون ذات قيمة كبيرة الى المقرض وحافزًا قويًا لشراء التأمين على الائتمان . ومثل هذه المعلومات المالية والحماية التي توفرها بوليصة التأمين الائتماني من الممكن أن تكون مفيدة بشكل خاص للمصدرين والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تتعامل مع عملاء غير معروفين[٤٣].

لذلك فالتامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية يعتبر من ضمن الوسائل القانونية التي تلجا اليها المصارف للوقاية او تجنب تجاوز المخاطر الائتمانية حدا معينا. وذلك من خلال نقل تلك المخاطر الى شركة التامين التي تتولى بدورها تحمل تلك المخاطر بالأليات الفنية المعمول بها في التامين . حيث التامين باعتباره عقدا من عقود الضمان تتوافر فيه _ كما سنرى _ كافة المقومات التي تؤدي الى الغرض منه في توفير الأمان لمانح الائتمان _ المصرف _ في حالة تجاوز المخاطر الائتمانية الحد الذي يتوقعه .

لذلك سنتناول الأسلوب القانوني للتامين على المخاطر الائتمانية في مطلبين نخصص المطلب الأول للبحث في فلسفة التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية اما المطلب الثاني فسيتم البحث فيه احكام عقد التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية

المطلب الأول: فلسفة التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية

التأمين على القروض هو وثيقة مرتبطة مع قروض محددة او خط ائتماني معين ، تكون محصلتها النهائية توفير التعويض والحماية من مخاطر المقترضين المحتملة ، والناتجة بشكل اساسي عن عدم القدرة على السداد وتعني هذه الطريقة ان المصرف المعرض للمخاطر يكون باستطاعته الحصول على طرف اخر بديل له لتحمل المخاطر، مقابل دفع مبلغ معين للطرف البديل من قبل المقترض ، ويعد التأمين من اهم وسائل تحويل المخاطر وأكثرها انتشاراً ، اذ تعوض شركة التأمين (المؤمن) المصارف (المؤمن له) المعرض للمخاطر عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم جراء حدوث تلك المخاطر (المؤمن عليها) وذلك مقابل مبلغ محدد يدفع مقدماً يسمى قسط

[٤٣] مياد انيس محمد : مصدر سابق ، ص ٨٥ .

التأمين. ان التأمين قد يكون من قبل الدائن (المصرف) او من قبل المدين لذلك فالتأمين يعد بمثابة الكفالة وخاصة في الحالة الثانية عندما يقوم المدين بالتأمين لأنه يقدم للدائن مزايا مشابه لما تقدمه الكفالة للدائن ، وبذلك ظهرت اصوات تنادي بضرورة التفرقة بين الحالتين[٤٤]. لكن تختلف الكفالة عن التامين فالتزام المؤمن (شركة التامين) ليس التزاما تابعا ، بل هو التزام اصلي مصدره عقد التامين ومحله تعويض الدائن عما يصيبه من ضرر بسبب اعسار مدينه ، وسببه الأقساط التي يدفعها الدائن الى شركة التامين ، واذا قامت شركة التامين بتعويض الدائن المستأمن فأنها لا ترجع على المدين كما يفعل الكفيل ، الذي يضطر للوفاء بالدين بدلا من المدين[٤٥].

وفلسفة التامين على المخاطر الائتمانية تقوم على مبدا المشاركة وتحويل المخاطر والأمان فالنسبة للمشاركة فنقصد بها ان شركة التامين تشترك مع المصرف المؤمن له في تحمل تلك المخاطر الائتمانية وبالتالي يتم توزيع الاضرار في حال تحققها على اكثر من جهة _ خصوصا في الفرض الذي تتعدد فيه الجهات المؤمنة _ كذلك قد يكون هنالك دور للمؤمن (شركات التامين) في مساعدة المصرف في اتخاذ قراره الائتماني من خلال المعلومات التي يوفرها له عن طالب الائتمان ، حيث انه من الممكن ان يكون هنالك اتفاق اطاري بينهما .

اما بالنسبة لتحويل المخاطر فانه في حالة توقف المدين طالب الائتمان عن التسديد او في حالات معينة يتم الاتفاق عليها بين المؤمن له _ المصرف مانح الائتمان _ والمؤمن _شركة التامين _ فانه يبرز دور شركة التامين التي تتحمل تلك المخاطر نظير الأقساط التي استلمتها طيلة فترة التامين . وبذلك فان المخاطر المحتملة انتقلت من على عاتق طالب الائتمان الى عاتق شركة التامين . وهذا الامر يحقق المبدأ الثالث التي تقوم عليه فلسفة التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية وهو توفر الأمان للجهة مانحة الائتمان والتي تساعدها على منح الائتمان من دون خوف او تردد . وبالتالي تعزيز عمليات التمويل .

فوثيقة التامين الائتماني لا تحل محل السياسة الائتمانية والممارسات القوية في إدارة الجوانب المتعلقة في العملية الائتمانية ، ومبادئ الإقراض الجيد التي يجب ان تأخذ محلها قبل عمل وثيقة التامين ، فلذلك تعمل الأخيرة كمكمل ومعزز لها ، فالمصارف تلجا الى التامين على المخاطر الائتمانية كاستثمار حكيم لتضمن توفير الحماية لكل من الأرباح والتدفقات النقدية وراس المال . وفلسفتها تنطلق من ان كل من الطرفين المتعاقدين ، المؤمن والمؤمن له يجب ان يشتركوا في تحمل الخطر ، فلذلك فان نسبة

---

[٤٤] د. ذكرى محمد حسين ، محمود شاكر رحيم : وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧ ، ص ٥٠٨.

[٤٥] د. عبد الودود يحيى : عقد الكفالة ، شركة ومكتبة مصطفى البابي وأولاده بمصر ، ١٩٦١ ، ص ٢٢ . ويبتدأ الدكتور عبد الودود يحيى ذلك الامر بقوله ان الكفالة قد تشتبه مع التامين ضد اعسار المدين والذي بموجبه يؤمن الدائن لدى احدى شركات التامين ضد اعسار مدينه . اذ قد تبدو الشركة في هذا الفرض في مركز الكفيل الذي يضمن للدائن الوفاء بالدين ويلتزم بالوفاء به اذا لم يف المدين الأصلي.

اغلب وثائق التامين الائتماني التجاري تتراوح مابين ٧٥ الى ٩٥ بالمئة من الخسائر المحتملة[٤٦]. فعدم وفاء المدين بالدين يحرك التزام المؤمن فالمصرف يؤمن نفسه ضد مخاطر تخلف المدين عن السداد[٤٧].

الفرع الأول: تعريف التامين على المخاطر الائتمانية وانواعه

أولا / تعريف التامين على المخاطر الائتمانية

كما بينا سابقا بأن التأمين على القروض هو وثيقة مرتبطة مع قروض محددة او خط ائتماني معين ، تكون محصلتها النهائية توفير التعويض والحماية من مخاطر المقترضين المحتملة ، والناتجة بشكل اساسي عن عدم القدرة على السداد وتعني هذه الطريقة ان المصرف المعرض للمخاطر يكون باستطاعته الحصول على طرف اخر بديل له لتحمل المخاطر ، مقابل دفع مبلغ معين للطرف البديل من قبل المقترض ، ويعد التأمين من اهم وسائل تحويل المخاطر وأكثرها انتشاراً ، اذ تعوض شركة التأمين (المؤمن) المصارف (المؤمن لهم) المعرضين للمخاطر عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم جراء حدوث تلك المخاطر (المؤمن عليها) ، وذلك مقابل مبلغ محدد يدفع مقدماً يسمى قسط التأمين . ومما يجدر ذكره في هذا الشأن ، انه من الممكن ان يطلب المصرف من الزبون ان يؤمن لمصلحته ضد مخاطر القروض التي يحصل عليها الاخير من الاول ، او على الضمانات المقدمة لغرض الحصول على هذه القروض من انخفاض قيمة هذه الضمانات لدى شركة تأمين ، فإذا لم يقم الزبون بتسديد مبلغ القرض او فوائده فيحق للمصرف مطالبة شركة التأمين بالتعويض المناسب[٤٨].

وكذلك يعرف بانه أحد أشكال التغطية التأمينية من خلال ترتيب ائتماني تمنح فيه شركات التأمين دفعات إلى (المؤمن له) المقرض أو الجهة الدائنة إذا زادت الخسائر الائتمانية للمؤمن له عن مبلغ معين . أي يدفع المؤمن إلى المؤمن له في حالة خسارة المؤمن له الناتجة عن تعثر المقترض أو المدين عن سداد ديونه والتزاماته. او هو عبارة عن منتج تأميني يضمن الجهة التي تقوم بمنح الائتمان (الدائن) ضد خسائر عدم الدفع للديون . فعندما توجد بوليصة التأمين على الائتمان فإن حامل الوثيقة (الدائن) يضمن بأن الحسابات المدينة المشكوك في تحصيلها سيتم دفعها، إما عن طريق المدين أو عن طريق شركة التأمين ضمن شروط الوثيقة[٤٩] . لذلك فان أهمية التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية تتمثل فيما يأتي[٥٠] :

١. تسمح للمؤسسات المالية والاقتصادية بالتوسع في منح الائتمان من خلال حمايتها من الخسائر الائتمانية المحتملة في حالات عدم الدفع أو تعثر المدينين

---

[٤٦] محمود داود عثمان : اثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك : مصدر سابق ، ص ٦٤ .

[٤٧] د.علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠، ص٥٤٦.

[٤٨] محمد شاكر رحيم ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .

[٤٩] ميادا انيس محمد : مصدر سابق ، ص ٨٥

[٥٠] محمد داود عثمان : مصدر سابق : ص ٦٤ . ميادا انيس محمد : مصدر سابق : ص ٩٠ .

٢. تنمية الأعمال من خلال زيادة حجم المبيعات ، فأذا كانت الحسابات المدينة محمية فإن المصارف والشركات تستطيع أن تبيع بشكل أكثر أمانًا للعملاء الحاليين ، وأن تستقطب عملاء جدد أكثر خطورة ، فالوثيقة الجيدة لا تساعد فقط على توفير الحماية من التعثرات أو التأخر في السداد ولكنها تعمل على زيادة حجم المبيعات.
٣. يقلل من مخاطر الائتمان من خلال توفير حماية للتدفقات النقدية للمقرضين .
٤. تقليل احتياطيات الديون المعدومة بشكل يساهم في توفير السيولة للمؤسسات المالية بدلا من تجميدها على شكل احتياطيات مقابل الديون المعدومة ، إضافة إلى أن أقساط التأمين يتم اقتطاعها ضريبياً بينما احتياطيات الديون المعدومة غير خاضعة للضريبة

الا انه بالرغم من تلك المزايا التي يتمتع بها نظام التامين على المخاطر الائتمانية الا ان لكل نظام مثالب وعيوب تؤخذ عليه لذلك فان عيوب التامين على المخاطر الائتمانية هي[٥١] :

١ .التكلفة العالية : اذ غالباً ما تكون الاقساط مرتفعة جداً ولاسيما في اوقات الكساد او حالات عدم الاستقرار الامني والسياسي نظراً لارتفاع نسبة الديون المعدومة
٢ .مدى التغطية : لا تغطي وثائق التأمين المخاطر المتوقعة ١٠٠% من قيمة القرض .
٣ .التأمين الانتقائي : لا تغطي شركات التأمين إلا القروض الممنوحة للشركات الكبيرة، وترفض ان تؤمن قروض الشركات الصغيرة او ألافراد لان نسبة الديون المعدومة في هذه الفئات تكون كبيرة جداً.

تجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي نص على التأمين في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ ، اذ نصت على ((ط ـ وضع السياسات والإجراءات بتحويل المخاطر الى الغير كحالات التأمين على موجودات المصرف او حالات القيام ببعض العمليات بواسطة مؤسسات اخرى)). وهنالك قانون لازال العمل جارياً لصياغته وتشريعه في البنك المركزي العراقي يتعلق بشركات ضمان القروض المصرفية[٥٢]. الا انه وبالرغم من عدم وجود قانون ينتظم عمليات ضمان القروض المصرفية لم يمنع من ظهور بعض الشركات التي تمارس هذا العمل فالشركة العراقية للكفالات المصرفية التي تضمن القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويبلغ الحد الأقصى لضمان القرض نسبة ٧٥ بالمئة من قيمة القرض المعتمد من المصرف المشارك وتضمن الشركة قروض تتراوح قيمتها ما بين ٥٠٠٠ دولار و٢٥٠٠٠٠ دولار او ما يعادلها بالعملة العراقية وتبلغ مدة القرض خمس سنوات كحد اقصى وسنة كحد ادنى ويكون نظام السداد بما يتفق مع التدفقات النقدية للمشروع، كما ان الشركة تفرض رسوم ضمان قدرها ٢ بالمئة على الجزء المضمون

[٥١] د. ذكرى محمد حسين ، محمود شاكر رحيم : مصدر سابق ، ص ٥١٠ .
[٥٢] انظر موقع البنك المركزي العراقي على شبكة الانترنت.

من القرض وتحتسب سنويا على أساس الرصيد المتناقص[٥٣] . الا انه بالرغم من ذلك فان ذلك النوع من الممارسات محدود من حيث نطاقه الموضعي أي المخاطر الائتمانية التي يستهدفها ، كذلك الجهات المستفيدة منه ، بالإضافة الى انه قاصر على القروض المصرفية المباشرة التي تشكل نوع واحد من الأنواع المتعدد للعمليات الائتمانية . كما ان هذا النظام المعمول به هو أقرب الى الكفالة منه الى التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية. تجد الإشارة الى ان التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية يختلف عن التامين على الودائع المصرفية من حيث نطاقه والأشخاص المستفيدين منه فالتامين على الودائع يستهدف حماية المودعين من خلال من مخاطر إفلاس المصارف او توقفها عن الدفع ، وبذلك من خلال مساهمة المصارف المشتركة في هذا النظام باشتراكات تدفع الى صندوق الضمان لتأخذ من هذا الصندوق وتدفع الى المودعين في حال تحقق احد المخاطر المصرفية التي سيرد ذكرها لاحقا مما يؤدي الى دعم شبكة الامان المالي وزيادة الثقة في الجهاز المصرفي[٥٤] . فشركة ضمان الودائع المصرفية تمارس نشاط التامين على الودائع المصرفية لحماية المودعين وتدعيم الثقة بالجهاز المصرفي لتحقيق النفع العام ويتكون راس مالها من مجموع المساهمات المدفوعة من المصارف والدولة وتلتزم المصارف بدفع الأقساط مقابل التزام المؤسسة بتعويض المودعين اذا تعرض المصرف لخطر التوقف عن الدفع لذلك فان محل التامين المقدم من قبل هذه الشركة هي الودائع المصرفية[٥٥].

ثانيا : أنواع التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية

١.تأمين ائتمان الصادرات : وهي مشابهة للتأمين المحلي من ناحية أنها تضمن حالات عدم الدفع إذا عجز المدين المستورد عن السداد للبائع المصرف كنتيجة لنقص التدفقات النقدية من قبل المشتري المستورد ، ويمك ن أن يساعد هذا النوع من التأمين عندما يكون وصول البضائع مؤكدًا ولكن الملاءة المالية والائتمانية أو ضما ن وصول الدفعات من المشتري المستورد غير مؤكدة ، والجزء الأساسي في هذه الوثيقة أنها تغطي المخاطر السياسية مثل : العميل الأجنبي تكون لديه الرغبة في السداد ولكنه غير قادر على الدفع بسبب الحظر أو الحروب والأحداث المشابهة التي تحول دون تنفيذ

---

[٥٣] ان الشركة العراقية للكفالات المصرفية تأسست بهدف مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للوصول الى مصادر التمويل الرسمي من خلال المصارف العراقية الخاصة ، كذلك يهدف الى مساعدة الى مساعدة وتشجيع المصارف الى اعتماد الأساليب الحديثة في تقييم المخاطر واتباع أنظمة إدارية متطورة تأسست الشركة عام ٢٠٠٩ وتحولت من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة خاصة واصبح عدد المساهمين في راس المال من المصارف الخاصة ١٦ مصرف . انظر موقع الشركة العراقية للكفالات المصرفية على شبكة الانترنت.

[٥٤] هدى محمد ناجي البيرماني : النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص ١٠ .

[٥٥] استاذتنا الدكتورة زمن غازي جعفر : النظام القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية دراسة في نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد ١٩ ، عدد ١ ، الجزء ١ ، ٢٠١٧ ، ص ٧٠ .

العقد، أو أية أفعال من قبل حكومة المشتري تحول دون الدفع ، أو التذبذبات التي تحدث للعملة ، والأسباب الأخرى الخارجة عن السيطرة.[٥٦]

٢. **التأمين الائتماني للممتلكات** : يتم بموجبه توفير التغطية التأمينية للممتلكات التي يتم تمويلها من خلال عمليات الإقراض ، ويفرضها البنك لحماية مصالحه في هذه الممتلكات الموضوع عليها إشارة الرهن لصالح البنك خوفًا من التغيرات التي تحدث في قيمة العقار بشكل لا يغطي قيمة القرض الممنوح ، أو نتيجة تعثر أحد المقترضين عن سداد التزاماته ، أو الخسارة الكلية للممتلكات المؤمن عليها ، ومن الأمثلة على ذلك قروض تمويل السيارات وقروض الإسكان[٥٧].

٣. التأمين الائتماني على الحياة : هو مشابه لتأمين الحياة المؤقت في حالة وفاة المقترض فإن قيمة البوليصة تدفع لسداد الدين إلى الجهة الدائنة ، والذي يكون اسمه مضاف إلى بوليصة التأمين على أنه المستفيد ، وإذا كانت قيمة التأمين أعلى من قيمة القرض فإن الفائض يدفع إلى ورثة المقترض[٥٨].

المطلب الثاني: احكام عقد التامين على المخاطر الائتمانية عمليات المصرفية

ان التامين يقوم على ثلاث عناصر أولها الخطر المؤمن منه ، وثانيها القسط المتفق عليه الذي يلتزم المؤمن له تسديده للمؤمن ، وثالثها مبلغ التامين الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له او المستفيد المتضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه . ويعد الخطر من اهم عناصر التامين اذ انه بمثابة التزام كل من طرفي العقد . فالخطر هو الحادثة المحتمل الوقوع مستقبلا دون ان يكون لإرادة أي من طرفي العقد يد في وقوعها[٥٩] .

فلا بد في عقد التامين من تحديد الخطر المومن منه تحديدا دقيقا لان هذا هو الشيء الجوهري في التامين وفي جميع الأحوال يتحدد الخطر بطبيعته وتحديد الخطر بطبيعته يحتمل التخصيص والتعميم، والغالب يم تخصيص الخطر ، وقد يكون الخطر معينا بحسب محله فقد يكون معين او غير معين وقت التامين مثل التامين على عدة اشخاص جمعيا او تخييريا ، وقد يتحدد الخطر بسببه كما يتحدد بطبيعته وبمحله والخطر من هذه الناحية اما يكون مطلق السبب او محدد السبب فالخطر مطلق السبب هو الذي يغطيه التامين أيا كان سببه كالتامين من الحريق أيا كان سبب الحريق والخطر محدد السبب هو الخطر الذي لا يغطيه التامين الا اذا كان ناشئ عن سبب معين[٦٠]. والخطر في التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية يتم تحديده بالاتفاق مع شركة التامين فيسري عليه القواعد الفنية العامة المتعلقة بالتامين ، ويتنوع الخطر في هذا النوع من التامين فقدد يكون التوقف عن السداد الكلي او الجزئي وقد يقتصر على قسط معين تأخر

---

[٥٦] ماهر فاضل حمود الخفاجي : ضمان ائتمان الصادرات في نطاق التجارة الدولية ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

[٥٧] ميادا انيس محمد : مصدر سابق ، ص ٨٩ .

[٥٨] محمد داود عثمان : مصدر سابق ، ص ٦٥ .

[٥٩] اسراء صالح داود : التامين من الخطر الظني (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد ٨ ، السنة الحادية عشر ، عدد ٢٨ ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

[٦٠] د. عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ٧ (عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التامين) ، الطبعة الثالثة ، نهضة مصر ، ص ١٢٣٥ وما بعدها .

المدين للمصرف مانح الائتمان في منحه وقد يكون شاملا لكل مبلغ الائتمان او جزء منه، ومن الصعوبة الإحاطة بكل أنواع الخطر الذي يؤمن عليه المصرف مانح الائتمان حتى وان تم التطرق الى المخاطر الائتمانية. وذلك لان العمليات الائتمانية المصرفية عمليات فنية معقدة .

فالعمليات المصرفية لها صبغة فنية دقيقة لأنها تنظم موضوعا فنيا خاصا يبدو ذلك في ان هذه القواعد تصل أحيانا الى تنظيم التفصيلات ولا تقتصر على الأصول كما تستخدم الفاظ ومصطلحات استقرت في العمل على معان معينة قد لا تتفق مع معناها اللغوي ويبدو ذلك واضحا في تشريعات النقد والاعتمادات[٦١]. لذلك فيجب على الأطراف توخي الدقة في تحديد الخطر المؤمن منه لكي يكون التزام كل من طرفيي العقد واضحا فالائتمان هو جوهر وركيزة الحياة التجارية حيث يعتمد التجار عادة في تعاملهم على الاجل ، واحترام اجال الديون ووفائها في مواعيدها المقررة ، لان الدائن الذي تأثر بتوقف المدين عن الدفع قد يكون هو نفسه مدين لتاجر اخر وبالتالي عدم استلام دينه في الوقت المحدد سيؤدي به الى التوقف عن سداد دينه وهكذا يكون الشرخ واضحا في جدار الائتمان التجاري[٦٢]. فالمصرف باعتباره تاجرا يكون راس ماله اصغر عنصر من مجموع الأموال التي يمارس بها نشاطاته ، فهو يستثمر أموال المودعين بالإضافة الى راس المال في عملياته الائتمانية ، بالاضافة الى الائتمان الذي يحصل عليها من المصارف الأخرى او البنك المركزي او من خلال طرح سندات القرض ، ويخضع المصرف في كل عملياته وانشطته لرقابة السلطات المختصة في الدولة ، بالإضافة الى قضاء متخصص للنظر في كل المنازعات الفنية المتعلقة بالعلاقات بين المصارف وعلاقتها بالبنك المركزي وذلك القضاء متمثل بمحكمة الخدمات المالية . كل تلك الأمور تفرض على المصرف توخي الدقة والحذر في كافة معاملاته سواء تلك المنصوص عليها في القانون او في تعاقداته لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول للبحث في اطراف عقد التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية اما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه للبحث في الاثار القانونية المترتبة على التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية :

---

[٦١] د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

[٦٢] لا يمكن لأي باحث ان يتناول موضوع الإفلاس التجاري وموقف المشرع العراقي منه دون موقف الموقف التشريعي منه بواقع وتفاعلات الحياة الاقتصادية والتجارية التي يعيشها العراق ، فالفترة التي صدر فيها قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧، وما تضمنه من مبادئ استبعاد احكام الإفلاس التجاري وتوحيد الاحكام الخاصة بمتابعة المدين المعسر تاجر كان ام غير تاجر وصوغها في قواعد تهدف الى تصفية أموال المدين تصفية جماعية في اطار المصلحة العامة وقد صدر قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ليكرس اتجاه قانون اصلاح النظام القانوني فقد بقيت احكام الإفلاس والصلح الواقي التي تضمنها قانون التجارة القديم رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ سارية المفعول يحسب نص المادة ٣٣١ من القانون الجديد ، لحين تنظيم الاعسار المدني بقانون . انظر في ذلك : د. نسيبة إبراهيم حمو : حماية الائتمان التجاري بين الاعسار المدني والافلاس التجاري بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠ العدد ٣٨ ، السنة ٢٠٠٨ ، ص ٢ .

الفرع الأول: أطراف عقد التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية

ان المحل في التامين على المخاطر الائتمانية هو الخطر الائتماني بشكل عام أيا كان سببه او شكل العملية الائتمانية التي تربط المصرف مانح الائتمان بالمدين. فأطراف عقد التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية يتمثلون في المؤمن والمؤمن له الذين سنخصص لكل منهم فقرة مستقلة للتعريف به وذلك بالشكل الاتي:

أولا : المؤمن L'assureur / عادة ما تقوم بعمليات التامين من هذا النوع شركات متخصصة او تقوم به فروع متخصصة من شركت التامين العادية . وقد يبرم العقد مباشرة بين المدين بالائتمان مع المصرف باعتباره وكيلا عن شركة التامين وذلك من خلال اتفاقات التوزيع البسيطة التي يتم من خلالها تسويق المنتجات التأمينية بواسطة المصارف او من خلال المشاريع المشتركة بين القطاع المصرفي وشركات التامين بالإضافة الى انشاء شركة تابعة من قبل المصرف للقيام بعملية التامين على المخاطر الائتمانية وقد لاتون الشركة التابعة قد تم أنشاءها من قبل المصرف وانما قد يكون لهذا الأخير الاستحواذ على نسبة معينة من راس مال شركة تامين معينة[٦٣]. الا ان المادة ٢٨ من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ المعدل النافذ تنص على انه ((لا يمارس أي مصرف او يشارك كوكيل او مالك مشترك في تجارة بالجملة او بالقطاعي او في عملية تصنيع او نقل او زراعة او مصائد اسماك او تعدين او نقل او ضمان تامين ...)). لذلك فان هذا النص يبدوا واضح في دلالته على منع المصارف من مزاولة نشاط التامين الا من خلال شركة مستقلة عن المصرف بالكامل.

ثانيا : المؤمن له L'assuré / وهو طالب التأمين، وهو صاحب الدين المشكوك في تحصيله، ويسمى في المعاملات باسم الدائن والمؤمن له في التأمين التعاوني هو المؤمن، وهو المستفيد من الناتج من عملية التأمين، وهو المتبرع المساهم في تكوين رأسمال شركة التأمين التعاوني[٦٤] فالمؤمن له هو المصرف مانح الائتمان الذي يحصل على التعويض في حالة حدوث الخطر الائتماني المؤمن منه مقابل الأقساط التي يلتزم بتقديمها الى المؤمن . فقد يقوم بأبرام عقد التامين من قبل المصرف مباشرة للتامين على تلك المخاطر باعتباره طالب التامين والمؤمن عليه ، وقد يبرم من قبل المدين بالائتمان مباشرة مع شركة التامين فيكون المدين بمركز طالب التامين الذي يلتزم بدفع الأقساط الى المؤمن . وقد يكون المصرف مانح الائتمان وكيلا عن المدين في ابرام عقد التامين، ومن الممكن عمليا ان يكون المؤمن وكيلا عن كلا الطرفين المؤمن والمدين الذي حصل على الائتمان ، وليس في ذلك تعرض في المصالح حيث ان مصلحة المصرف مانح

---

[٦٣] علي طابع عبد الغني: الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ١٥٩ .

[٦٤] د. محمد مصطفى الزحيلي : حكم التامين على الديون المشكوك فيها في التامين التعاوني ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة الثامنة عشر ، العدد الحادي والعشرون ، ٢٠٠٤ ، ص١٤٤ .

الائتمان هي الحصول على التعويض الشعور بالأمان من ناحية المدين لذلك فان المصالح تكون مشتركة وليست متعارضة .

الفرع الثاني: الاثار القانونية المترتبة على التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية

يرتب عقد التامين من لحظة ابرامه اثار قانونية بالنسبة لأطرافه فينشئ التزامات متقابلة من الضروري الإيفاء بها وتنفيذها ، والا تحمل الطرف المخل بهذه الالتزامات الجزاءات المقررة قانونا على هذا الاخلال[٦٥]. ويعتبر التزامات كل طرف في اطار التامين على المخاطر الائتمانية هي حقوق للطرف الاخر.

فيلتزم المؤمن له وهو هنا المصرف مانح الائتمان بعدد من الالتزامات وهذه الالتزامات نصت عليها المادة ٩٨٦ من القانون المدني العراقي وهي ((١. ان يدفع الأقساط او الدفعة المالية الأخرى في الاجل المتفق عليه. ٢. ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له ، والتي يهم المؤمن معرفتها لكي يتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة. ٣. ان يخطر المؤمن بما يطرا اثناء العقد من أحوال من شانها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر)) . كل تلك الالتزامات يلتزم بها المؤمن له في التامين على المخاطر الائتمانية .

ونظرا لصعوبة تغطية خطر عدم التعثر في الوفاء بالائتمان، ونسبة الخطر التي يتميز به في هذا النوع من التأمين، تقوم شركة التأمين بدراسة لكل ملف عملية ائتمانية حسب طبيعتها وغايتها، كما تستلزم من المؤمن له التصريح بجميع البيانات و التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه وهو زيادة احتمال وقوع المخاطر إلى درجة أنه لو عَلِم بها المؤمّن لما تعاقد، بالإضافة الى دفع الأقساط في مواعيدها حيث يعتبر القسط مبلغا نقديا وهو المقابل الذي يدفعه المؤمن له بغرض تغطية الخطر المؤمن منه، وتقدير القسط يحدد حسب طبيعة عملية تأمين ، وطبيعة المخاطر لكل عملية، وخاصة مدى ملاءة المؤسسة التجارية طالبة التأمين وظروف نشاطها[٦٦].

تجدر الإشارة الى ان التزام المصرف بتقديم معلومات المدين طالب الائتمان الى المؤمن لا تتعارض مبدئيا مع واجب المصرف بحماية السر المصرفي . ذلك أن تقرير الالتزام بالكتمان ليس بقاعدة مطلقة ، إذ تتبلور اليوم في الحياة الاقتصادية والتجارية ما يطلق عليه بالشفافية في التعاملات التجارية بما تعنيهِ من البوح بتفاصيل تلك التعاملات وهو يتناقض مع الالتزام بكتمانها هذا التعارض بين مصلحة العميل في حفظ أسرارهِ ومصلحة آخرين في كشف السر يستلزم بالضرورة الالتجاء إلى قواعد ملائمة للتوفيق

[٦٥] د. باسم محمد صالح : القانون التجاري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٢٧٢ .
[٦٦] شلغوم رحيمة : ضمانات القرض ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٣ .

بين هذهِ المصالح المتضاربة ويتكون بمجموعها النظام القانوني الذي يحكم الكتمان المصرف[٦٧]

اما بالنسبة لالتزامات المؤمن فهي في حالة وقوع الخطر الائتماني المتفق عليه مع المصرف ، فمتى تحقق الخطر او حل اجل العقد اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى العقد مستحق واجل الأداء . ويلتزم المومن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده على ان لا يتجاوز ذلك قيمة التامين[٦٨]. اذ قد يكون التامين شاما لكل مبلغ الائتمان او جزء منه او يكون على واقعة محدد او يكون محددا باجل معين[٦٩].

والتعويض الذي يلتزم به المؤمن للمؤمن له والذي يعتبر محل التزام المؤمن هو الحد الأقصى وهو المبلغ المذكور في وثيقة التامين ولكنه لا يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق المؤمن له وذلك وفقا لمبدأ التعويض النسبي[٧٠]. فقد يؤمن المصرف تامينا شاملا لمجموعة من العمليات الائتمانية بقيمة محدد لا تعادل الخسارة التي لحقته من جراء تحقق الخطر الائتماني ، وذلك لان ذلك الخطر يعتبر من مخاطر المهنة المصرفية لذلك وحسب وجهوة نظرنا غالبا ما تكون قيمة التامين اقل من قيمة التعويض . وهذا الامر يبرز من ناحية إمكانية حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المدين بالائتمان في حالة تحقق الخطر المومن مع تسليمنا بان الرجوع ممكن حتى في حالة المسؤولية العقدية وليس التقصيرية ذلك ان المصرف (المؤمن له) لا يمنح الشركة التامين الحق في الرجوع ومقاضاة المدين والحلول محله في اقتضاء المبلغ الذي التزمت شركة التامين المؤمن في دفعه الى المؤمن له ، بسبب عدم التعادل بين قيمة التامين ومبلغ الائتمان وكذلك خصوصية العمل المصرفي الائتماني الذي يرتب فوائد معينة في حال تأخر المدين بالائتمان عن دفع قسط معين والذي يكون في هذه الحالة بمثابة تعويض يتقاضاه المصرف من المدين في حالة تأخره عن الدفع في الموعد المحدد له ، ولا محل للكلام عن الجمع بين مبلغ التعويض والتامين لاختلاف مصدر كل التزام [٧١]

---

[٦٧] حمدية عبود كاظم الاسدي : التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ ، ص ١٦ .

[٦٨] انظر المواد ٩٨٨ _ ٩٨٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

[٦٩] حيث ينتهي عقد التامين بانتهاء مدته او بزوال الخطر او بفسخ العقد او بالتقادم. انظر د. باسم محمد صالح: مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .

[٧٠] د. عبد الرزاق احمد السنهوري: مصدر سابق ، ص ١٣٤٥ .

[٧١] وتشير استاذتنا الدكتورة شروق عباس فاضل الى انه لا محل لتأسيس حق شركة التامين في الرجوع على المسؤول عن الحادث على أساس الحلول لان الرجوع على ذلك الأساس يقتضي ان يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين مترتب في ذمته وهو الذي تحقق بالنسبة لشركة التامين اذ ان وفائها بمبلغ التامين يستند الى الالتزام المترتب في ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التامين.

انظر: الأستاذ الدكتورة شروق عباس فاضل: المسؤولية المدنية للمنتج عن الاضرار الجسدية (دراسة في اطار القواعد العامة للمسؤولية والمسؤولية الموضوعية الخاصة)، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٨ ، ص ١٠١ .

الخاتمة

بعد البحث موضوع التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي نسوقها بالشكل التالي:

أولا: النتائج

١. ان العمليات الائتمانية المصرفية لا يمكن قصرها على نوع معين انما تتباين فيما بينها وتتنوع العلاقات القانونية الناشئة بسببها.
٢. ان المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها المصرف مانح الائتمان تجعل من توفر الضمانات ارم لا بد منه، وذلك لأنه من غير الممكن الاعتماد على قدرة الزبون وحده_ المدين بالائتمان على تسديد ما بذمته.
٣. ان الوسائل القانونية المعروفة للحد من مخاطر الائتمان المصرفي كالضمانات والسائل القانونية لتحويل المخاطر لا تكفي بمفردها لتفير الأمان للمصرف مانح الائتمان في الحصول على قيمة ائتمانه بالإضافة الى الفوائد والعمولات في وقتها المحدد.
٤. ان التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية تعد وسيلة ناجعة تحرك قطاع مهم من القطاعات الحيوية في الدولة وهو التامين وتجعله مشاركا في تحمل جز من هذه المخاطر.
٥. يستفيد المصرف مانح الائتمان من المعلومات التي تقدمها شركات التامين بخصوص القدرة او الجدارة الائتمانية للمدين الحاصل على الائتمان من خلال الاتفاقات الاطارية التي تجمع كلا الطرفين مما يوفر قدرة للمصرف على منح ائتمانات بفوائد اقل وامان أكبر.

ثانيا: المقترحات

١. ضرورة الإسراع بتشريع نظام متكامل لشركات ضمان القروض المصرفية على ان يتضمن هذا النظام ما يلي:
   أ. الهيكل التنظيمي للشركات العاملة في هذا المجال وبيان الية تكوينها وراس مالها والية ادارتها والاستقلالية القانونية التي تتمتع بها. حيث ان الازمة المالية العالمية الأخيرة لسنة ٢٠٠٨ اثبتت ان عدم استقلالية مؤسسات التامين كانت عاملا في تدهور سوق السندات.
   ب. ان يتضمن هذا النظام الإطار التعاقدي فيما بين الأطراف المتداخلة في عملية التامين على المخاطر الائتمانية للعمليات المصرفية وبيان حقوق كل طرف والتزاماته وان لا يكون قانونيا مهنيا مقتصرا على التعريف بالشركات العاملة بهذا المجال.
   ت. بيان المخاطر الائتمانية التي من الممكن التامين عليها وعدم قصرها على نوع معين بالإضافة الى البيانات التي يجب ان تتوفر في وثيقة التامين
٢. ان يتم موائمة التشريعات المتعلقة بعملية الائتمان المصرفي او التشريعات الساندة لذلك النظام مثل قانون التجارة والمصارف وقانون البنك المركزي وقانون تنظيم اعمال التامين.